

تفريق الشفعة على البائع الا في الشفعة ولما صورتان في شفعة الولوالجية اه
 (ثم قال أيضا في البيوع مانصه) المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه
 ملكه ويثبت له أحكام الملك كلها الا في مسائل الى أن قال ولا شفعة لجزاره لو كان
 عقاراه وقد نقلنا بقيته في كتاب النكاح (وقال في كتاب القضاء مانصه)
 كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الى أن قال والاب
 في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلاف مع الشفيع وفيما اذا أنكر
 الاب شراؤه لنفسه وأدعاه لابنه اه (ثم قال فيه أيضا) لا تسمع الدعوى بعد الابراء
 العام فحول الحق الى قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسمع قطبه
 اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (وقال في كتاب الاقرار مانصه) المقر اذا
 صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الثراء بألف والبائع بألفين وأقام
 البيينة فان الشفيع يأخذها بألفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره اه
 (وقال في كتاب الصلح مانصه) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع
 في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية أجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح
 وله الرجوع اه (وقال في كتاب المضاربة مانصه) للمضارب الثراء لا الاخذ
 بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في النزائية اه (وقال في كتاب الهبة مانصه)
 لا جبر على الصلح الا في مسائل الى أن قال الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم
 العقر الى الشفيع مع أنها صلة شرعية ولذا الوثبات الشفيع بطلت الشفعة اه
 (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما المحقوق فنهى
 ما لا يجري فيه كحق الشفعة اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب القسمة)

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ النفس
 فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجية في القسمة ما اذا غرم السلطان أهل
 قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التتارخانية وفي فتاوى قارى الهداية
 اذا خيف الغرق فاتفقوا على القسمة لبعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس
 لانها لحفظ النفس اه القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط
 الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعاً لا يضر وكذا لاهل

المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في محلتهم وفي دورهم إن لم يضر وله بناء ظلة
 في هواه الطريق إن لم يضر لكن إذا خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم وقد
 نقلناه في كتاب الجنائيات ونقلناه بعضه في كتاب الوقف (ثم قال) المشترك إذا
 انهدم فأبى أحدهما العماره فإن احتمل القسمة لأحدهما وقسم والابن ثم أجره ليرجع
 بنى أحدهما بغير إذن الآخر فطلب أحدهما رفع بناءه قسم فإن وقع في نصيب
 الباني فيها والاهدم اه وقد نقلناه في كتاب الشركة وبعضه في كتاب الغصب
 (ثم قال) له التصرف في ملكه وإن تآذى جاره في ظاهر الرواية وله أن يجعل
 فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وكتاب
 الجنائيات (ثم قال) تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية إلا إذا قضى الورثة
 الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضا الموصى له بالثلث وهذا إذا كانت بالتراضي
 أما بقضاء القاضي لا تنتقض تنقض بظهور ورث واختلفوا في ظهور الموصى له اه
 وقد نقلناه في كتاب المداينات وكتاب الوصية والله سبحانه وتعالى أعلم اه
 (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقه بكتاب القسمة (قال المؤلف
 في تنبيهه) يجعل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وعليه فروع إلى أن قال ومنها
 طالب صاحب الأكثر القسمة وشريكه يتضرر فإن صاحب الكثير يجاب على
 أحدهما الأقوال لأن ضرره في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها اه (وقال
 في القواعد الأولى الاجتهاد لا ينعقد بالاجتهاد مانصه) ثم أعلم أن بعضهم
 استثنى من هذه القاعدة أعني الاجتهاد لا ينعقد بالاجتهاد مسئلتين أحدهما
 نقض القسمة إذا ظهر فيها عيب فاحش فأنها وقعت باجتهاد فكيف ينعقد
 بمثله والجواب أن نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر أنها لم تكن
 صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينعقد قضاؤه
 اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الصبيان مانصه) ولا يدخل في الغرامات
 السلطانية كما في قسمة الولوالجية اه (وقال في أحكام العبيد مانصه) ولا يجوز
 كونه شاهدا إلى أن قال ولا قاسما ولا مقوما اه (وقال في أحكام الانثى مانصه)
 ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة اه (وقال
 في بحث القول في الملك مانصه) ولو اقتسموا أي التركة ثم ظهر دين محيط أو لاردت
 القسمة اه وقد نقلناه بقيته في الفرائض (وقال في بحث الكلام في أجره المثل

مانصه) ومنها القسام لولم يستأجر بمعين فانه يستحق أجر مثله اه (وقال في فن الانغاز مانصه) * القسمة * أى شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوهام تقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان أجمعوا على ذلك اه (وقال في الفن الثاني في كتاب البيوع مانصه) الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية اه (ثم قال فيه أيضا) الموقوف عليه العقد اذا أجازته نفذ ولا رجوع الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا أجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع اه (وقال في كتاب الدعوى في بحث البراء العام مانصه) وفي قسمة القنية قسما أرضا مشتركة وأقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما التسخ بالغبن فله ذلك ان كان الغبن فاحشاً عند بعض المشايخ الخ فراجع اه (وقال في كتاب الشفعة مانصه) وفي جنائيات الملتقط وعن أبي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى أشياء على عدد الروس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه اه وقد نقلناه في كتاب المجنات (وقال في كتاب الوصايا) وقسمة الوصى ما لا مشترك بينهما وبين الصغير تجوز ان كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة خلافاً ل محمد كذا في قسمة القنية اه (يقول جامعه)

(كتاب المزارعة والمساقاة) *

(قال المؤلف في بحث الكلام على أجرة المثل مانصه) ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل أجر مثله اه (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس مانصه) * كتاب المزارعة * شرائط جوازها على قول من جوزها ستة بيان الوقت خلافاً للمشايخ بلخ ومن يكون البزرم منه وجنس البزر ونصيب من لا بذره والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركاً دفع أرضه مزارعة ليزرعها ببذره قرطاً ما يخرج منها من عصفرفه وللزارع والقرط لمرب الارض فهو فاسد وكذلك لو دفعها ليزرعها حنطة وشعير على ان الحنطة لأحدهما والشعير للآخر وكذلك كل شيء له نوعان من الربيع كبذر الكتان والكتان والرطوبة وبذرها بخلاف البطيخ وبذره والقثاء وبذره وبخلاف الحب مع التبن اذا شرط لصاحب البذر والحب بينهما والفرق ان هذه الاشياء تتبع غير مقصود أما بذر الكتان فمقصود